عدم الحرج اشارة الى هذا فلتتأمل قال وجواز ذلك لمعاذ الخ اقول هذا
جواب عن قوله ولو سلم فلا دلالة له على الجواز لغير معاذ قال ومنع
نظر لانا نقطع بكثير من الاحكام الخ اقول ليس له شائبة ورود لان
الكلام ههنا في الاحكام الشرعية التي من شأنها ان تثبت بالادلة الظنية فاين
هذا من الاحكام العادية المستندة الى العادة المفيدة لليقين فتوجه
مع انه لا دليل عليه مكابرة محضة قال ولا نجد ان هذا من العدل اقول
هذا بعيد لقول النص بعد ذلك اي الحجر وا عن القياس قال ويرد على
المتمسكين بقوله تعالى فاعتبروا الخ اقول اي يرد اثبات اللغة بالقياس
على المتمسكين بالاية وتوجيه الورود انه لقائل دلالة النص التي افادت
حجية القياس الشرعي بعينها حجية القياس اللغوي فان افادتها
ثمة انما هي باعتبار وجود معنى موجب الحكم فكذا ههنا لان رعاية المعنى
سبب للاطلاق فتوجيه الجواب بقوله وجوابه الخ اقول قال
والتحقيق ان هذا الخ اقول هذا جواب عن البحث باعتبار الشق
الثاني قال وفيه اقول لعل وجهه ان تجويزنا ان نخصص القياس
حكم النص مطلقا باطل لامتناع تخصيص القوي بالضعيف ولو سلم جوازه
فالنص اذا لم يدل على الثبوت ولم يدل على عدمه كيف يتصور تخصيص النص
بالقياس قال احدها ان النص يدل على عدم مشروعية السلم الحال لحكم
مفهوم الغاية اقول لا يخفى ما فيه من الضعف بل الوجه ان يقال
النص الدال على عدم مشروعية السلم الحال لفظ الاجل فانه لفظه
خاص قطعي في معناه ولا يستعمل في الدلالة عليه حرف الغاية حتى لو قيل
موجلا بدل الى اجل كان هذا الحكم مستفادا ايضا بلا مرية قال لان الايتا
من جنس النصاب اسهل اقول هذا على تقدير ان تعطى الشاة من
الشاة او الابل من الابل واما اذا اعطيت الشاة من الابل فلا لان التكلف
قال وقد اعترض على ثبوت جواز الاستبدال بدلالة الخ اقول
يعني ان ما ذكرتم من التوجيه انما يستقيم لو لم تجب الزكوة والذهب والفضة
واما اذا وجبت فلا لان الشاة مثلا لم تتعين لقضاء الحوائج حتى يجوز الاستبدال
بل وجدت احد محلوف للتمنية قال وتعذر الاستبدال ثانيا اقول
حيث قال وايضا في هذا الموضع لو اريد الخ فان حق العبارة ان
يقال اذ لو اريد في هذا الجمع الخ قال ولا مدفع له الا ما ذكرنا اقول
يعني قوله وقد امكن حمل اللام على الاختصاص والدلالة على ان المضاف
الخ قال فان قيل بل الحكم بطلان المحل الخ اقول منشأ السؤال قوله وكون

الما

الما المة صالحة للازالة حكم شرعي فتعلل بكونه مزيلا بخ قوله وكونه
مزيلا متضمن امرين احدهما طهارة المحل قال وفيه نظر اقول
اي في الجواب التسليم نظر اما اولا فلانه لا عبرة بالفرق برجحان الماء
دون سائر المائعات بعد ثبوت العلة واما ثانيا فلانه ما ذكر يقتضي
ان لا يرفع سائر المائعات الخبث ايضا قال وجوابه ان المعرف للعلة
الخ اقول يعني ان للحكم فردين احدهما الاصل والثاني حكم الفرع
الاول هو المعرف للعلة والمتقدم عليها والثاني هو المعرف بالعلة والمتأخر
عنها فلا دور قال فان قيل فما ثبت الخ اقول يعني ان الحكمين مثلان
وقد تقرر ان حكم الامثال واحد فكيف تصح التفرقة وحاصل الجواب ان
التفرقة باعتبار العارض لا ينافي الاتحاد في الماهية ولوازمها لانها
ليست من لوازم الماهية قال ولقائل ان يقول الخ اقول يعني ان
الوجوب الحادث لا يجوز ان يكون اثر الفعل الحادث لاستلزامه اجتماع
موثرين على اثر واحد بالشخص لان الوجوب عندكم اثر الخطاب القديم
فاذا كان اثرا للفعل ايضا لزم ما ذكره وتقرير الجواب ان معنى كونه اثرا
للفعل ترتبه على الفعل ومعنى كونه اثر الخطاب حكما مترتبا على الفعل فلا
يلزم الاجتماع المحال قال وعلى هذا لا يبعد الخ اقول هذا بعيد بل غير
صحيح اذ لا معنى لتأثير فعل العبد في الخطاب الازلي ولو باعتبار تعلقه لان
تعلقه ايضا لا يحصل الا من الشارع المخاطب فكيف يتصور تأثير فعل العبد
فيه قال النص وقد قيل عليه انما يكون مستقلا الخ اقول قال قدماء
المشايخ افعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض والاعراض واستدلوا
واعترض عليه بعض المتاخرين بما نقل النص واجاب عنه بعضهم بما نقله
ايضا كما ذكر في كتب الكلامية واقول الحق ان مراد القدماء ليس ما
اخذه المتاخرون بل المراد ثم ان الغرض في العرف هو العلة الغائية وقد
صرحوا ان علة لعلية العلة الفاعلية فلو عللت افعاله تعالى بالاغراض لزم
كون عليته تعالى معلولة للعلة الغائية فيكون في عليته محتاجا الى الغير
فيلزم استكماله به تعالى عنه علوا كبيرا قال على ما يشير اليه قوله تعالى
ولكم في القصاص الخ اقول فان من عزم على القتل اذا لاحظ وجوب القصاص
عليه انزجر فيتخلص بذلك الشخص عن القتل والعازم عن القصاص فتبقى
النفوس محفوظة بقوله ولا بالبعض هو قوله لان كل وصف عند المجتهد الخ
قال واحتياج التعيين والتمييز الى الدليل لا ينافي الخ اقول رد على الشافعية
حيث قالوا الاصل عدم التعليل لاحتياج التعيين والتمييز الى الدليل قال

حكمه

كون الخطاب به

١٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)